

الذخيرة

كراء سنة فإن امتنع أسلمه بحرثها فإن استحق بعد الزراعة فله الأجرة وكراء الأرض فرع في الكتاب إذا أفلس المكتري أو مات بعد الزرع أو قبل النقد فربها أحق بالزرع في الفلس دون الموت وفي الدار أحق بالسكنى إن لم يسكن وإن فلس الجمال فالmaktري أحق بالإبل حتى يتم حمله إلا أن يضمن الغرماء الحملة تنزيلاً للمنافع في جميع هذه الصور منزلة السعل في التفليس وقال غيره لا يضمنوا إذا كان الكراء غير مضمون لأن الحمالة بالمعين لا تجوز وجوزه ابن القاسم لضرورة الفلس قال صاحب التنبيهات قيل الخلاف في المعين وأما المضمون لا خلاف فيه وقيل إنما الخلاف في المضمون للاختلاف هل هو أحق به وأما المضمون فلا يختلف أنه أحق به قال ابن يونس وقيل هو أحق بالزرع في الفلس والمموت جعلاً لأرضه منزلة يده وفي الكتاب إذا فلس المكتري فالجمل إولى بالمتاع حتى يقبض كراءه ويكتري الغرماء الإبل في مثل كرائه وجميع الصناع أحق بما في أيديهم في الموت والفلس فرع في الكتاب أبتاع عبداً واكترى راحلة بعينها في صفة جاز إن لم يشترط خلف الراحلة إن هلكت وإنما امتنع إلا أن يكون الكراء مضمون قال ابن يونس يفسح الكراء بموت المعينة وليس كراء يغنم المعينة لا يجوز إلا بشرط الخلف لأنها مستأجر عليها والدابة هنا كالراعي لا يجوز اشتراط